بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإن علم الشريعة الإسلامية من أجلِّ العلوم قدرًا، وأعظمها أثرًا، فلا سبيل إلى طاعة الله تبارك وتعالى بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، إلا من خلال تعلُّمِ هذا العلمِ الشريف.

وعلم أصول الفقه يُعدُّ من العلوم المتصلة بعلم الشريعة اتصالًا وثيقًا، فهو علم جليل القدر، غزير النفع، يجمع بين المنقول والمعقول، ولا يستغني عنه الفقيه والمتفقه، والمحدِّث والمفسِّر، ولا ينكر فضله أهل الأثر، وهو علم يحتاجه المجتهد ليكون استنباطه وفق أسس وقواعد الأصوليين والفقهاء المجتهدين.

والأدلة الشرعية ذات دلالات متنوعة، فمنها العموم، ومنها الخصوص، ومنها المطلق، ومنها المقيد، ومنها المجمل، ومنها المفصل.

والاستدلال بنصوص الكتاب والسنة واستفادة الأحكام الشرعية منها متوقف على قواعد وضوابط، وهي ما يعرف بدلالات الألفاظ وطرق الاستنباط، ومن أهم هذه الموضوعات: (العموم والخصوص).

وبناء على أهمية هذا الموضوع تبنّى قسمُ الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أمِّ القرى مشروع [**صيغ العموم في السنن الكبير للإمام البيهقي** رحمه الله **جمعًا ودراسة**]، باقتراح من أ.د/ عبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني؛ ليكون مشروعًا لطلبة الماجستير تخصص أصول الفقه.

ونحمد الله تعالى على أن تمت الموافقة عليه من قبل القسم والكلية؛ لما رأوا ما لهذا الموضوع من الأهمية.

ومن فضل الله -تبارك وتعالى- عليّ أن جعلني من الذين انضموا إلى هذا المشروع، وسيكون بحثي بحول الله -تبارك وتعالى- **من أول باب (المدعو يرى في الموضع الذي يُدعى فيه صورًا منصوبةً ذات أرواح فلا يدْخل) إلى نهاية باب (ما جاء في دخول الحمام) جمعًا ودراسة.**

- **أهمية الموضوع:**

١. إن دراسة صيغ العموم دراسةٌ متعلقة بأهم علم من علوم الشريعة وهو علم أصول الفقه، وبشرف المعلوم يشرُف العلم.

٢. الحاجة لإظهار صيغ العموم، والتي تُعين المشتغل بالفقه على الاستنباط من الأدلة.

٣- يعد كتاب السنن الكبير للبيهقي من أجمع الكتب للسنن والآثار، وأوعاها وأكثرها استقصاءً.

٤. يعد الإمام البيهقي من العلماء الراسخين في دراسة الحديث، وكذلك الفقه والأصول؛ حيث إنه كان من كبار فقهاء المذهب الشافعي، بجانب تبحره في الحديث النبوي الشريف وعلومه.

٥. دراسة صيغ العموم من السنن الكبير للبيهقي رحمه الله، تجمع بين الدراسة النظرية والتطبيق العملي على النصوص، والجانب التطبيقي في الغاية والثمرة من الدراسات الأصولية، وهذا التوجه خدم كثيرًا من مسائل أصول الفقه، فأردت أن أضم جهدي المتواضع إلى هذه الجهود المثمرة، وذلك بدراسة صيغ العموم من الناحيتين النظرية والتطبيقية، سيما وأن هناك جوانبَ مهمة للموضوع، بحاجة إلى مزيد من الدراسة والاستقصاء.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

١. الرغبة في تحقيق القول في هذه المسألة الأصولية المهمة، والتي يُبنى عليها كثير من المسائل الفرعية، وإبراز عناية العلماء بها تنظيرًا وتطبيقًا.

٢. أن كثيرًا من مسائل الخلاف ينبني الخلاف فيها على الخلاف في دلالة صيغ العموم، وعليه فتحقيق القول فيها يؤدي إلى حسم النزاع في فروعها أو تقليله.

٣. أن هناك كثيرًا من النصوص الشرعية وردت بصيغ العموم، فكان من الأهمية دراسة أثر هذه الصيغ على نصوصها.

٤. أن البحث في مثل هذه القضايا يساعد الباحث على تنمية ملكته العلمية، وتدريبه على تطبيق القواعد العلمية في معرفة الأحكام الشرعية.

- **الدراسات السابقة:**

توجد دراسات سابقة في موضوع العموم والخصوص بصفة عامة من الناحية النظرية؛ منها:

١. **دلالة العام عند الأصوليين.** لناصر خميس عبد الرحمن، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، (١٤٠٠هـ).

٢. **مخصصات العموم وأثرها في العموم.** لموسى بن علي فقيهي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، (١٤٠١هـ).

٣. **دلالة العام وأثر الخلاف فيه.** لعياض بن نامي السلمي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، (١٤٠١هـ).

٤. **ما اختلف في إفادته العموم وأثره في الأحكام الشرعية.** لمحمد سعد بن أحمد مسعود اليوبي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، (١٤٠٧هـ).

٥. **أثر الاختلاف في دلالة العام قبل التخصيص في الفقه الإسلامي.** لعز الدين محمد أحمد عمر، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (١٤١٠هـ).

٦. **إتحاف الأنام بتخصيص العام.** للدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، ط١، (١٤١٧هـ).

٧. **أثر اختلاف العلماء في تخصيص العموم بسبب وروده دراسة وتطبيقًا.** لعلي منصور عطية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (١٤٢٢هـ).

٨. **العموم المعنوي عند الأصوليين**. لمحمد بن عبد الله بن العبد الكريم، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، (١٤٢٢هـ).

٩. **أثر الخلاف في مسائل العام والخاص والمطلق والمقيد –دراسة تأصيلية تطبيقية**. لفاطمة بنت عمر اليحيى، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، (١٤٣٣هـ).

ويتضح من عناوين هذه الدراسات أن هناك فرقًا بينها وبين مشروعنا؛ حيث إن مشروعنا في استخراج صيغ العموم من أحاديث كتاب السنن الكبير للبيهقي، ودراستها من حيث تخصيصها أو بقاؤها على العموم.

- **منهج البحث:**

أولاً: المنهج العام:

١. رجعت إلى المصادر الأصلية في علم أصول الفقه، مع الاستفادة من المصادر الفرعية عند الحاجة.

٢. وثقت الأقوال من مصادرها الأصلية، وإن لم أجد فسأعزو إلى المصادر الفرعية.

٣. بينت مواضع الآيات القرآنية الواردة في البحث، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٤. خرجت الحديث، فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما، وما ورد في غيرهما أجتهد في ذكر كلام العلماء فيه من مصادر السنة.

٥. ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

ثانيًا: المنهج العام للمشروع:

ويشتمل على جانبين:

الجانب الأول: المنهج التفصيلي؛ استخرجت جميع العمومات من أحاديث السنن -موضوع الدراسة-، ودرست نوع العموم في كل منها، حسب الخطوات الآتية:

أ. ذكرت نص الحديث كما في كتاب سنن البيهقي الكبير، مع حذف السند والاقتصار على الراوي.

ب. خرجت الحديث من كتب الحديث.

ج. شرحت غريب الحديث إن وجد.

د. ذكرت سبب ورود الحديث إن وجد وبينت أثره.

هـ. ذكرت صيغ العموم من الحديث.

و. ذكرت نوع الصيغة والخلاف فيها إن وجد، ووثقتها.

ز. ذكرت مخصصات العموم الواردة في الحديث إن وجدت، وبيانها من حيث الاتصال والانفصال.

ح. ذكرت الأثر الفقهي المستفاد من الصيغة وتخصيصها.

الجانب الثاني: المنهج الإجمالي:

١. التزمت بترتيب الإمام البيهقي لأبوابه وأحاديثه.

٢. رجعت لكتب شروح أحاديث الأحكام وكتب غريب الحديث.

٣. رجعت لأهم كتب شروح الأحاديث العامة.

٤. اعتمدت على أمّات المصادر في الجمع والتحرير والتوثيق والتخريج.

٥. اعتمدت في كتاب السنن الكبير على النسخة التي حققها الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٦. اقتصرت على الأحاديث النبوية من السنن الكبير، دون آيات الأحكام وآثار الصحابة.

٧. عنونت الفصول بصيغ العموم، ومخصصاتها الواردة في باب كذا، أو جماع كذا، وعنونة المباحث بأبواب البيهقي.

الخطة

قد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في:

- مقدمة.
- وتمهيد.
- وقسمين.
- وخاتمة
- وفهارس.
- ويتم تفصيلها على النحو التالي:

- **المقدمة؛** وتشتمل على: الافتتاحية، وبيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، والمنهج المتبّع فيه.
- **التمهيد:** التعريف بالإمام البيهقي وعصره، وكتابه السنن الكبير. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بعصر الإمام البيهقي. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصر الإمام البيهقي، وأثرها عليه.

المطلب الثاني: الحالة الاقتصادية في عصر الإمام البيهقي، وأثرها عليه.

المطلب الثالث: الحالة العلمية في عصر الإمام البيهقي، وأثرها عليه.

المطلب الرابع: الحالة الاجتماعية في عصر الإمام البيهقي، وأثرها عليه.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام البيهقي، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب السنن الكبير للإمام البيهقي. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب.

المطلب الثاني: إثبات صحة نسبة الكتاب للبيهقي.

المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلمية.

المطلب الرابع: مصادر المؤلف في الكتاب.

المطلب الخامس: جهود العلماء في خدمة الكتاب.

- **القسم الأول: الدراسة التأصيلية في بيان معنى العام وصيغه، والخاص وأنواعه.**

وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بالعموم وصيغه. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالعموم. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العموم.

المطلب الثاني: تعريف العام لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: صيغ العموم. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ العموم المتفق عليها.

المطلب الثاني: صيغ العموم المختلف فيها.

المطلب الثالث: الفرق بين العام والمطلق.

الفصل الثاني: التعريف بالخصوص وأنواعه. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالخصوص. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالخصوص.

المطلب الثاني: تعريف الخاص لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: أنواع المخصصات. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المخصصات المتصلة.

المطلب الثاني: المخصصات المنفصلة.

- **القسم الثاني: الدراسة التطبيقية؛ صيغ العموم الواردة في كتاب الصداق،** من أول باب (المدعو يرى في الموضع الذي يُدعى فيه صورًا منصوبة ذات أرواح، فلا يدخل) إلى نهاية باب (ما جاء في دخول الحمام). وفيه فصلان:

الفصل الأول: صيغ العموم الواردة في كتاب الصداق من أول باب (المدعو يرى في الموضع الذي يُدعى فيه صورًا منصوبة ذات أرواح، فلا يدخل) إلى باب (ذهاب النساء والصبيان في العرس). وفيه ثمانية وثلاثون مبحثا:

المبحث الأول: باب المدعو يرى في الموضع الذي يُدعى فيه صوًرا منصوبةً ذات أرواح، فلا يدخل.

المبحث الثاني: باب التشديد في المنع من التصوير.

المبحث الثالث: باب الرخصة فيما يوطأ من الصور أو يقطع رؤوسها، وفي صور غير ذات أرواح من الأشجار وغيرها.

المبحث الرابع: باب الرخصة في الرقم يكون في الثوب.

المبحث الخامس: باب ما جاء في تستير المنازل.

المبحث السادس: باب ما يستحب من إجابة من دعاه إلى طعام، وإن لم يكن له سبب.

المبحث السابع: باب طعام المتباريين وهما المتعارضان بفعليهما رئاء ومباهاة، حتى يرى أيهما يغلب صاحبه.

المبحث الثامن: باب اجتماع الداعيين.

المبحث التاسع: باب غسل اليد قبل الطعام وبعده.

المبحث العاشر: باب التسمية على الطعام.

المبحث الحادي عشر: باب الأكل والشرب باليمين.

المبحث الثاني عشر: باب الأكل مما يليه.

المبحث الثالث عشر: باب الأكل من جوانب القصعة دون وسطها.

المبحث الرابع عشر: باب الأكل بثلاث أصابع ولعقها.

المبحث الخامس عشر: باب رفع اللقمة إذا سقطت، وإنقاء القصعة، والتمسح بالمنديل بعد اللعق.

المبحث السادس عشر: باب من قرب شيئًا مما قدم إليه إلى من قعد معه.

المبحث السابع عشر: باب ما عاب النبي ﷺ طعامًا قط.

المبحث الثامن عشر: لا يتحرج من طعام أحله الله تعالى.

المبحث التاسع عشر: باب لا يحتقر ما قُدِّم إليه.

المبحث العشرون: باب كيف يأكل اللحم.

المبحث الحادي والعشرون: باب ما جاء في الطعام الحار.

المبحث الثاني والعشرون: باب ما جاء في كراهية القِران بين التمرتين حتى يستأمر أصحابه.

المبحث الثالث والعشرون: باب ما جاء في تفتيش التمر عند الأكل.

المبحث الرابع والعشرون: باب ما جاء في الجمع بين لونين في الأكل.

المبحث الخامس والعشرون: باب ما جاء في الأكل والشرب قائمًا.

المبحث السادس والعشرون: باب الأكل متكئًا.

المبحث السابع والعشرون: باب كراهية التنفس في الإناء والنفخ فيه.

المبحث الثامن والعشرون: باب الشرب في ثلاثة أنفاس.

المبحث التاسع والعشرون: باب الكَرْع في الماء.

المبحث الثلاثون: باب اختناث الأسقية وما يكره من ذلك.

المبحث الحادي والثلاثون: باب الأيمن فالأيمن في الشرب.

المبحث الثاني والثلاثون: باب ساقي القوم آخرهم.

المبحث الثالث والثلاثون: باب ما يقول إذا فرغ من الطعام.

المبحث الرابع والثلاثون: باب الدعاء لرب الطعام.

المبحث الخامس والثلاثون: باب ما جاء في النثار في الفرح.

المبحث السادس والثلاثون: باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب.

المبحث السابع والثلاثون: باب التزويج والبناء بالمرأة في شوال.

المبحث الثامن والثلاثون: باب ذهاب النساء والصبيان في العرس.

الفصل الثاني: صيغ العموم الواردة في كتاب القسم والنشوز من أول باب (ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة) إلى نهاية باب (ما جاء في دخول الحمام)، وفيه أربعة وعشرون مبحثًا:

المبحث الأول: باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة.

المبحث الثاني: باب ما جاء في بيان حقه عليها.

المبحث الثالث: باب ما يستحب لها رعايةً لحق زوجها وإن لم يُلزمها.

المبحث الرابع: باب كراهية كفرانها معروف زوجها.

المبحث الخامس: باب لا تطيع المرأة زوجها في المعصية.

المبحث السادس: باب حق المرأة على الرجل.

المبحث السابع: باب ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [سورة النساء:١٢٨].

المبحث الثامن: باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها ولا يعدل لها.

المبحث التاسع: باب ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ﴾ [سورة النساء:١٢٩].

المبحث العاشر: باب الرجل يدخل على نسائه نهارًا للحاجة لا ليأوى.

المبحث الحادي عشر: باب الحال التي يختلف فيها حال النساء.

المبحث الثاني عشر: باب القسم للنساء إذا حضر من سفر.

المبحث الثالث عشر: باب ما جاء في وعظها.

المبحث الرابع عشر: باب ما جاء في هجرتها.

المبحث الخامس عشر: باب لا يجاوز بها في هجرة الكلام ثلاثًا.

المبحث السادس عشر: باب ما جاء في ضربها.

المبحث السابع عشر: باب لا يُسأل الرجل فيم ضرب امرأته.

المبحث الثامن عشر: باب لا يضرب الوجه، ولا يقبّح، ولا يهجر إلا في البيت.

المبحث التاسع عشر: باب الاختيار في ترك الضرب.

المبحث العشرون: باب المتشبّع بما لم ينل، ولم ينه عنه من افتخار الضرة.

المبحث الحادي والعشرون: باب غيرة النساء ووجدهن.

المبحث الثاني والعشرون: باب ذبّ الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف.

المبحث الثالث والعشرون: باب غيرة الأزواج وغيرهم عند الريبة.

المبحث الرابع والعشرون: باب ما جاء في دخول الحمام.

- **الخاتمة**؛ وسأذكر فيها أهم النتائج والتوصيات.
- **الفهارس**؛ وتشتمل على الفهارس التالية:

فهرس الآيات الكريمة، فهرس الأحاديث الشريفة، فهرس الآثار، فهرس الأعلام، فهرس المصطلحات وغريب الحديث، فهرس الأماكن والبلدان، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.